من قوله وتجبيره بالجيم وفيه شي اي بتجبيره وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
بالعود او غيره لان المقصود عبوق الرائحة وصحفه بعضهم بالخا
المعجمة وبعدها ميم فقال ــــ والمراد جعل الثياب بعضها
فوق بعض ويدرج فيها الميت وافضل البياض الابيض من القطن
او الكتان والقطن افضل من الكتان لانه استر وكفن فيه عليه
السلام ومنها عدم تاخير التكفين اي الادراج عن الغسل
خوف خروج شي منه قبل التكفين وحكم تاخيره عن الغسل
مكروه وكلام المولف لا يفيد هذا الامر ومنها الزيادة على الكفن
الواحد كالثلاثة وكلام المولف صادق بالاثنين فقوله بعد
ووتره اي غير الواحد فالواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب
فالاثنان فيه مستحب واحد اي من حيث الزيادة على الواحد
والثلاثة فيها مستحبان وكذا الخمسة والسبعة الزيادة والوترية
ولو اوصى ان لا يزاد على الواحد فزاد بعض الورثة اخذ لم يقض
لان عليهم في الواحد وصا واذا شح الوارث او الغريم ومنع الزايد
على الثوب الواحد فلا يقضى عليه بذلك لان الزايد مستحب
وهو لا يقضى به هذا هو المذهب وقول عيسى بانه يجبر على
ثلاثة اثواب ضعيف وان استظهره بن عبد السلام خلافا
للمواق الا ان يوصي بالتكفين في اربع من واحد ففي ثلثه
الزايد اذا لم يكن دين ما لم يوصي بسرف كما لو اوصى باكثر من
سبعة فالسداد من راس المال اي وتبطل الوصية كلها واختلف
هل الواجب في كفن الرجل ستر جميع بدنه كالحي وهو ظاهر
كلامهم وصحح بن بشير بقي الخلاف فيه او الواجب انما هو ستر
عورته فقط كالحي وستر الباقي سنة قاله ابو عمر بن عبد البر
ونسبه

ونسبه في توضيحه للتقييد والتقسيم قولان وكان اللايق
التعبير بذلك لا بخلاف لانهما لم يشهرا وعلى كل حال يقضى
بستر جميع الجسد كما نقله الشيخ كريم الدين وقيدنا الخلاف
بالرجل لان المراة يجب ستر جميع جسدها قولا واحدا
يدل عليه قولهم كالحي ص ووتره ش اي ومما يستحب في عدد
الكفن الوتر اللخمي يستحب ان يكون وترا ثلاثا الى فوق
سبع او خمس ولا يكفى في واحد الا انه لا يوجد غيره والاثنان
وان كانا شفعا اولى من الواحد وان كان وترا لانه يصف
والاثنان استر وثلاث اولى من اربع وخمس اولى من ست
ولا ارى ان يجاوز السبع لانه في معنى السرف وهذا معنى
قوله والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة والاثنان
مقدمان ندبا على الواحد والثلاثة مقدمة على الاربعة لحصول
الستر والوتر في الثلاثة وكذلك الخمس على الست والسبعة
عليها وقوله ووتره مكرر مع قوله سابقا وايتاره كالكفن
واعاده ليرتبط به قوله والاثنان على الواحد الخ ص وتقمصه
وتعممه وعذبة فيها ش اي ان كل واحد من هذه مستحب
والضمير في فيها للعمامة المستفادة من قوله وتعميمه قال
في المدونة والشان في الميت ان يعمم مطرف ويعم تحت لحيته
كما يفعل بالحي ويترك منها قدر الذراع ذوابة تطرح على
وجهه وكذلك من خمار الميتة كذلك كذا نقله في النوادر
والعتبية والمراد بالشان المستحب ص وازرة ولفافتان
والسبع للمراة ش الازرة بالضم والكسر ما يتزر به كما هو
المراد هنا لا الهيئة فانها بالكسر لا غير ولفافتان يدرج فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)